السنة التسعون – عدد 4907 — 18 ربيع الأول 1422 (11 يونيو 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخزينة العامة للمملكة (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التجهيز رقم 616.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1495

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 734.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 1496

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 518.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء..... 1496

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 770.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1497

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 771.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1498

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 772.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1498

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 773.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1499

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 774.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1499

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 775.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1500

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 776.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1501

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 777.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1501

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 778.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1502

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 779.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1502

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 780.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1503

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 781.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1503

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 782.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1504

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 783.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1504

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 827.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1505

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 828.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1505

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 829.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1506

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 830.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1506

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 831.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1507

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1507

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 824.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1508

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 825.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1508

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 821.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء..... 1509

تفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1479.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري..... 1509

تعيين آمر بالصرف مساعد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 852.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتتميم القرار رقم 701.01 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد... 1510

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-450 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001)..... 1511

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التجهيز رقم 616.01 صادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولاسيما الفصول 5 و 64 و65 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.360 الصادر في 3 ذي الحجة 1418 (فاتح أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم غلاب، مهندس الدولة، مدير الطرق والسير على الطرق، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق المتعلقة بالتصرفات الإدارية المشار إليها أسفله والتي تدخل ضمن اختصاصات المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية ومصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية وقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية، المعتبرة مصالح للدولة مسيرة بصورة مستقلة تابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق :

1 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

2 ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

3 ـ المصادقة على الصفقات التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

4 ـ الإمضاء على مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم ؛

5 ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

6 ـ تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد كريم غلاب أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس نائب مدير الطرق والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ما عدا المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثالثة

يفوض كذلك إلى السيد سيدي محمد محسن العلوي المحمدي، رئيس المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق التالية، المتعلقة بالمركز المذكور :

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

ـ إمضاء أوامر القيام بالمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المادة الرابعة

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهما في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصلحة التابعة لكل واحد منهما المتعلقة بالتصرفات التالية :

ـ إمضاء أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

ـ تشغيل الأعوان الموسميين.

المفوض إليهما	المهام
السيد زيد الدرقاوي.	رئيس مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية.
السيد نور الدين ديب.	رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 734.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 296.00 الصادر في 8 ذي القعدة 1420 (14 فبراير 2000) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين .....

«..... وذلك فيما يخص :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد.

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
السادة والسيدة :		
خمار الجرموني.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بأكادير.
.....	.....	.....
رشيدة العبودي.	مفتشة إقليمية.	خازنة عمالة مكناس - الإسماعيلية.
معاد صدقي.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالصويرة.
محمد شيخ.	مفتش إقليمي.	خازن جهوي بالداخلة.
عمر النجاري.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بشفشاون.
عبد الغني ابن أحود.	متصرف ممتاز.	خازن جهوي بآسفي.
حسن حاجي.	متصرف.	خازن إقليمي بتيزنيت.
علي بورهان.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.
محمد طايش.	مفتش إقليمي.	خازن إقليمي بالرشيدية.
عبد المجيد غماري.	مفتش إقليمي رئيس.	خازن جهوي بمراكش.
سهير ابراهيم.	مفتش إقليمي.	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 518.01 صادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة والسيدات :	
إدريس ناضم، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق، مفتش بيطري.	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	الجيلالي حدي.	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبويريك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الانسان بالرباط.	خديجة اد سيدي يحيى، مفتشة بيطرية.	كذلك
حميد بن عزو، رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	أحمد اكريني، مفتش بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	—	كذلك
محمد صواب، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	مجموع تراب المملكة
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي، مفتش بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي عدون، مهندس رئيسي.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	محمد ميزان، مفتش بيطري.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي، مفتش بيطري.	كذلك
توفيق بوزيد، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	محمد الشقدي، مفتش بيطري رئيسي	كذلك
محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أوملوك، طبيبة بيطرية.	كذلك
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور، مفتشة بيطرية.	كذلك
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان هاشي، مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	—	كذلك
محمد التازي، رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	—	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001).

الإمضاء : اسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 770.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السادة والسيدتان :

- علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ؛
- الحسن الحجامي، رئيس قسم الدراسات والتأهيل المستمر والتنظيم ؛
- الحسن العباسي، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ؛
- محمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين ؛
- نعيمة فوزي، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الإداري ؛
- حماد جمال، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ؛
- محمد صبراوي، رئيس مصلحة التشريع ؛
- عبد الرحمان الرابحي، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال ؛
- مريم المسكي، رئيسة مصلحة المعلوماتية ؛
- محمد النطاسي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 771.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجاجي، مدير المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عن السادة :

- محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- مصطفى أمنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق ؛
- المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 772.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجاجي، مدير المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- مصطفى امنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق ؛
- المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 773.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجاجي، مدير المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحدفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد حجاجي، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي، أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- مصطفى أمنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق ؛
- المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 774.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد حجاجي، مدير المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية المنشآت العمومية الفلاحية والجمعيات المهنية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد حجاجي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- محمد العمراني، رئيس قسم المنشآت العمومية الفلاحية ؛
- مصطفى امنيلي، رئيس قسم أعمال التدقيق ؛
- المصطفى الوردي، رئيس المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 775.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
أحمد الصبيحي.	مدير تربية المواشي.	داخل المغرب
عبد السلام فكري.	رئيس قسم الصحة الحيوانية، بيطري.	كذلك
كمال الأغزاوي.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية، بيطري.	كذلك
عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص، بيطري.	كذلك
أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل، بيطري.	كذلك
إدريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني، مهندس الدولة.	كذلك
محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية، بيطري.	كذلك
عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني، بيطري.	كذلك
أحمد اليماني.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي، مهندس الدولة.	كذلك
محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل، بيطري.	كذلك
المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية، مهندس الدولة.	كذلك
امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية، متصرف ممتاز.	كذلك
عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة، مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 776.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أحمد الصبيحي، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أحمد الصبيحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 777.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصبيحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 778.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الصبيحي، مدير تربية المواشي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.00.01 و3.1.20.03.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الصبيحي أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد بنتهامي، رئيس قسم الإنتاج الحيواني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 779.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين ؛
- ادريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 780.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإنتاج النباتي من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين ؛
- ادريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 781.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الإنتاج النباتي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد موحى مرغي، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الله مغداد، رئيس قسم غراسة البساتين ؛
- ادريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 782.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى مرغي، مدير الإنتاج النباتي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الإنتاج النباتي للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى مرغي أو عاقه عائق ناب عنه السادة :

- عبد الله مغداد، رئيس قسم زراعة البساتين ؛
- إدريس ناده، رئيس قسم الزراعات الصناعية ؛
- عبد الرحيم بنيسين، رئيس قسم الحبوب والقطاني.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 783.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد واحماد صبيطري، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد واحماد صبيطري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان :

ـ علي الكرمودي، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين ومحمد بنحمان، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 827.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية إدارة الهندسة القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 828.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والميزانية الملحقة لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الإدارية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

ـ اتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات إذا كان مبلغها يفوق 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إبرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الأجانب العاملين في إطار اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم وإعفائهم من مهامهم وإلحاقهم بإدارات أخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت عن العمل وحذفهم من الأسلاك الإدارية ؛
- إمضاء الوثائق المتعلقة بالحياة الإدارية للموظفين المرتبين في سلم الأجور من 8 وما يليه إلى السلم 11.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، المصادقة نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، امحمد كردوح، مدير الإعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 829.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التنمية وتدبير الري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، محمد لحرش ، مدير التنمية وتدبير الري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 830.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري ، مدير إدارة الهندسة القروية ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد الهيدروفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، امحمد كردوح ، مدير الإعداد الهيدروفلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 831.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الإعداد العقاري من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، محمد ملوغمن، مدير الإعداد العقاري ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 832.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أبو بكر الصديق الكداري، مدير إدارة الهندسة القروية الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الإعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات والميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية والخاصة بالبنايات وتهيئة المصالح الإدارية التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروي والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الصديق الكداري أو عاقه عائق ناب عنه السيدان، امحمد كردوح، مدير الإعداد الهيدرو فلاحي ومحمد القناصي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 824.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 825.01 صادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان هلالي، مدير حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية حماية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمان هلالي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ماجدي، رئيس قسم زجر الغش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 821.01 صادر في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى برادة، مدير التعليم والبحث والتنمية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم والبحث والتنمية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى برادة، أو عاقه عائق ناب عنه السيد امحمد أشهبون، رئيس قسم التعليم العالي والبحث الفلاحي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1422 (19 أبريل 2001).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.01 صادر في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1479.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1479.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) بتفويض منح الترخيصات والتأشير على الوثائق المتعلقة بالتحصيل الجبري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1479.00 الصادر في 4 رجب 1421 (2 أكتوبر 2000) :

«المادة الأولى. – يفوض إلى الأشخاص .....

« ..... بمثابة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	الدرجة	المهام
السادة :		
خمار الجرموني	مفتش إقليمي رئيس	خازن جهوي بكابير
.....	.....	.....
حسن حاجي	متصرف	خازن إقليمي بتيزنيت
عبد المجيد غماري	مفتش إقليمي رئيس	خازن جهوي بمراكش
ابراهيم سهير	مفتش إقليمي	خازن عمالة عين السبع - الحي المحمدي

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1422 (12 أبريل 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 852.01 صادر في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001) بتتميم القرار رقم 701.01 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 701.01 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بتعيين آمر بالصرف مساعد ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 701.01 الصادر في 16 من شعبان 1421 (13 نوفمبر 2000) بالمادة الثانية الآتية بعده.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم الحج والعلاقات الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة الحج بقسم الحج والعلاقات الإسلامية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1421 (20 فبراير 2001).

الإمضاء : عبد الكبير العلوي المدغري.

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2001-450 صادر في 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بأمانته العامة في 8 و 15 فبراير 2001 اللتين تقدم بهما السيدان أحمد بنبوجيدة وعبد اللطيف بوشيخي - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية يوم فاتح فبراير 2001 بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز أغبالي المراط عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 29 مارس 2001 ؛

وبعد استبعاد المذكرة التي قدمها الطاعن السيد أحمد بنبوجيدة والمسجلة بنفس الأمانة العامة في 4 أبريل 2001 لتقديمها خارج الأجل ودون الحصول على إذن المجلس بذلك ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الطلبين للبت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه، بصفته مستشارا جماعيا، استغل إمكانيات الجماعة في حملته الانتخابية وقام بتوزيع بعض المساعدات الغذائية على سكان الدائرة للتأثير في الناخبين، وأن بعض موظفي الجماعة وأعوان السلطة كانوا يقومون بالدعاية لصالحه، وأنه وقع توزيع المال على مجموعة من المواطنين قصد التصويت للمطعون في انتخابه، وأنه وقع ضبط الأشخاص الذين كانوا يوزعون المال وتم استدعاؤهم من طرف اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات ولم يستجيبوا لاستدعائه، وأنه تمت الإشارة إلى الخروق المتعلقة بالحملة الانتخابية ضمن الشكايات المقدمة من طرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات وفي البيان المشترك الصادر عنهم ؛

لكن، حيث إن هذه الادعاءات جاءت غير معززة بما يثبتها وإن ما أدلي به لا تقوم به وحده حجة كافية على صحة الادعاءات المذكورة، الأمر الذي تكون معه المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية غير قائمة على أساس صحيح ؛

حول المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب بعلة أن بعض مكاتب التصويت لم تبدأ فيها عملية الاقتراع في الثامنة صباحا، ذلك أن بعضها لم تتوفر على عدد الأعضاء المطلوب قانونا لتشكيلها إلا في الساعة الثانية بعد الزوال ولم تتضمن محاضر العمليات الانتخابية أي إشارة لسبب تأخر افتتاح الاقتراع بها، وأن مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 3 و 5 ومن 10 إلى 17 و 42 ومن 49 إلى 53 ومن 55 إلى 57 ومن 60 إلى 64 لا تعرف ساعة افتتاح الاقتراع بها لعدم وجود إشارة إلى ذلك في محاضرها ؛

لكن، حيث من جهة، إن المأخذ المتعلق بتأخر ساعة افتتاح الاقتراع جاء عاما ومبهما لعدم تحديد مكاتب التصويت المقصودة ؛

وحيث من جهة أخرى، إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان، التي ادعي بشأنها عدم إشارتها إلى ساعة افتتاح الاقتراع، يبين أنها كلها تشير إلى أن عمليات الانتخاب افتتحت في الساعة الثامنة صباحا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف، تكون المآخذ المتعلقة بساعة افتتاح الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

حول المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن عمليات الاقتراع لم تمر في ظروف ملائمة، ذلك أن بعض رؤساء مكاتب التصويت قاموا بمنع عدد من المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي رغم توفرهم على بطاقة الناخب وإقامتهم في الدائرة الانتخابية، وأن العديد من المواطنين لم يتسلموا بطائقهم الانتخابية ومنعوا من الإدلاء بأصواتهم بدعوى عدم وجود أسمائهم في اللوائح الانتخابية رغم أنهم شاركوا في انتخابات سابقة، وأن عددا من المواطنين حرروا عرائض ضمنوها احتجاجاتهم على ذلك، وأن رئيس الدائرة حل بمكاتب التصويت ذات الأرقام من 1 إلى 10 و 13 و 14 وقام بالتعبئة لفائدة المطعون في انتخابه ؛

لكن، حيث من جهة أولى، فضلا عن عدم تحديد مكاتب التصويت التي ورد بالادعاء أنه وقع فيها منع بعض المواطنين من أداء واجبهم الانتخابي، فإن إيراد أسماء لبعض الأشخاص مع أرقام قد تكون

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لبطائقهم الانتخابية على فرض ثبوت منعهم من الإدلاء بأصواتهم فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا للفرق الموجود بين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه والمرشح الذي يليه ؛

وحيث من جهة ثانية، إن ادعاء عدم تمكين بعض المواطنين من بطاقة الناخب ومنعهم من الإدلاء بأصواتهم جاء غير معزز بأي دليل يسنده ؛

وحيث من جهة ثالثة، إن ادعاء حضور رئيس الدائرة بمكاتب التصويت المشار إليها أعلاه وقيامه بالتعبئة لفائدة المطعون في انتخابه لم يدعم بأي حجة تثبته، وأنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان، يبين أنها خالية من أي ملاحظة حول ما تم ادعاؤه ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بنتيجة الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت رقم 1 إلى 14 تدخل فيها رئيس الدائرة ليغير نتيجة الاقتراع وإعطاء الفوز للمطعون في انتخابه مما جعل عملية الفرز لا تنتهي إلا في الساعة الثانية صباحا بالمكاتب المذكورة، وأن المكتب المركزي لم تعلن به النتيجة النهائية وإسم المرشح الفائز إلا في الساعة الخامسة صباحا ؛

لكن، حيث إن هذه المآخذ جاءت مفتقرة لأي دليل يثبت صحتها، وبالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام من 1 إلى 14 ومحضر المكتب المركزي، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان، يبين أنها لم تتضمن أي ملاحظة بشأن ما ورد في الادعاء، الأمر الذي تكون معه هذه المآخذ غير قائمة على أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 3 غير موقع من طرف العضو الثالث، ومحضر مكتب التصويت رقم 4 لا يحمل توقيع الأعضاء، ومحضر مكتب التصويت رقم 5 غير موقع من لدن الرئيس، ومحضر مكتب التصويت رقم 18 موقع من طرف الرئيس فقط حسب عريضة السيد عبد اللطيف بوشيخي، وينقصه توقيع الرئيس حسب عريضة السيد أحمد بنبوجيدة، ومحضر مكتب التصويت رقم 43 غير موقع من قبل الرئيس والكاتب، ومحضر مكتب التصويت رقم 51 لا يحمل توقيع العضو الثالث، ومحضر مكتب التصويت رقم 53 غير مذيل بأي توقيع، ومحضر مكتب التصويت رقم 54 لم يوقع من طرف العضو الثاني، ومحضر مكتب التصويت رقم 58 غير موقع من لدن الرئيس والعضو الثاني ؛

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 3 و4 و5 و18 و53 و58 المودعة بالمحكمة الابتدائية بالفداء – درب السلطان يبين أنها تحمل توقيعات رؤسائها وجميع أعضائها وبالتالي فإن خلو بعض النظائر المدلى بها لمحاضر مكاتب التصويت المذكورة من بعض التوقيعات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه من خلال الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 43 و51 و54 يبين أن الأول موقع من طرف الرئيس ولا ينقصه سوى توقيع الكاتب وأن الثاني غير موقع من طرف العضو الثالث مع وجود ملاحظة بذلك في المحضر وأن الثالث ينقصه توقيع العضو الثاني، غير أن خلو محاضر مكاتب التصويت الثلاثة المذكورة من توقيع عضو واحد لا يقدح في صحتها ؛

وحيث إنه ورد في الادعاء، من جهة أخرى، أن محاضر مكاتب التصويت رقم 2 و3 و5 و 10 إلى 17 و 42 و 49 إلى 57 و 60 إلى 64 لا تتوفر على البيانات الإلزامية كبيان الأشخاص الذين صوتوا بالبطاقة الوطنية والإجراءات التي اتخذت لإدلائهم بأصواتهم، وأن محاضر المكتب المركزي لم تتضمن أي ملاحظة حول محاضر العمليات الانتخابية ولم يتم التشطيب فيها على الفراغ المخصص للملاحظات ؛

لكن حيث إنه، من جهة، لا تدون الملاحظات بالمحاضر إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك، ومن جهة أخرى، فإنه لا يوجد بالقانون ما يُلزم التشطيب على الفراغ المخصص للملاحظات عند انعدامها، فضلا عن أن محاضر المكاتب المركزية المودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة آنفا تحمل التشطيب المشار إليه ؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سلف بيانه تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير قائمة على أساس صحيح ؛

حول المآخذ المتعلق بنسبة المشاركة في الانتخاب :

حيث إن هذا المآخذ يتلخص في دعوى أن عدد المصوتين كان ضئيلا بالنسبة لعدد المسجلين ولم تتعد نسبة المشاركة 10% وأن ذلك أثر في نتيجة الاقتراع ؛

لكن حيث إن القانون لا يضع حدا أدنى لنسبة المشاركة من أجل الاعتداد بنتيجة الاقتراع فضلا عن عدم إثبات أن تلك النسبة ترجع لمناورات تدليسية، مما يكون معه هذا المآخذ غير قائم على أساس ؛

حول المآخذ المتعلق بعدم تسليم بعض محاضر مكاتب التصويت :

حيث إنه ورد في هذا المآخذ أن أحد الطاعنين لم يتسلم سوى 50 محضراً من أصل 64 محضراً عن مجموع مكاتب التصويت ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت بل لم يدع أن رؤساء مكاتب التصويت رفضوا تسليم ممثليه نظائر محاضر العمليات الانتخابية فضلا عن أن تسليم هذه المحاضر إلى المرشحين أو ممثليهم إجراء لاحق لعملية الاقتراع وعدم التقيد به، وإن كان مخالفا للقانون، ليس من شأنه - في حد ذاته - أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير مجد،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول إحدى العريضتين من حيث الشكل،

أولا : يقضي برفض طلب كل من السيد أحمد بنبوجيدة والسيد عبد اللطيف بوشيخي الرامين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية يوم فاتح فبراير 2001 بدائرة «مديونة» التابعة لعمالة الفداء درب السلطان وأعلن على إثره انتخاب السيد عزيز أغبالي المرابط عضواً في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 22 من صفر 1422 (16 ماي 2001).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس الطوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرقاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.